

التصنيفات: ملكية عقارية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٠٣

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات رقم (١٠٣) لسنة ١٩٧٥ صادرة عن المجلس الزراعي الاعلى بتعديل تعليمات التوزيع رقم ٤ لسنة ١٩٧٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٤٠ | تاريخ: ١٩٧٥/١٠/٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٥ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

استناد

استنادا الى احكام المادة الخامسة عشرة من [قانون اصلاح الزراعي](#) رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ ، اصدرت الهيئة الخاصة للمجلس الزراعي الاعلى التعليمات التالية : -

المادة ١

يضاف ما يلي الى اول المادة الرابعة والثلاثين من التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ، ويكون الفقرة (أ) لها ، وتصبح الفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة المذكورة الفقرة (ب) فيها : -
أ - على الموزع عليه ، بموجب المادتين (١٨ و ١٩) من القانون الالتزام بما يلي : - ١ -
١ - عدم امتلاك اي ارض زراعية تزيد مساحتها على وحدة التوزيع المقررة بموجب المادة السادسة عشرة من القانون عن غير طريق الارث او الانتقال.
٢ - اذا آلت الى الموزع عليه عن طريق الارث او الانتقال ارض زراعية تزيد مساحتها على الحدود المقررة بموجب المادة السادسة عشرة من القانون ، فعليه ان ينقل عانديتها الى الغير في دائرة التسجيل العقاري المختصة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ ايلولتها اليه. وبعبارة اخرى بين الاحتفاظ بالمساحة الموزعة والتنازل للاصلاح الزراعي عن الارض الزراعية التي آلت اليه ، وبين التنازل عن الارض الموزعة عليه واستردادها منه ، وفي هذه الحالة يعوض عما احدثه فيها من مغروسات ومنشآت ثابتة مقدرة باعتبارها قائمة.

المادة ٢

تضاف عبارة (وهذه التعليمات) بعد عبارة (الالتزامات المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من القانون) الواردة في الفقرة (ب - ١) من المادة الرابعة والثلاثين من التعليمات المدل ترقيمها بموجب المادة الاولى اعلاه.

المادة ٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.